مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر معالي المحامي عبد الكريم الدغمي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقـــاد فـي تمـام السـاعة العاشـرة والنصـف مـن صـباح يـوم الاثنـين الموافـق ٢٠٢١/١٢/٢٠ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة السادسة.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عبـد الرحيم ماهـــر الواكد

أميـــن عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢١

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: (٥٦٣٥١٠٠ - ٥٦٣٥٢٠٠) فاكس: (٥٦٨٥٩٧٠) ص.ب : ٧٢ الرمز البريدي ١١١٠١عمان . الموقع الإلكتروني: www.representatives.jo

الـــــدورة العـــادية الأولى
لمجلس النواب التاسـع عشـر

جدول أعمـــال الجلسـة السادسة

المقـــــــرر عقدها في تمام
الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأثنين
الواقع في ١٦/ جمادى الأولى /١٤٤٣ هجرية
الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٠ ميلادية

****

****

****

****

****

الـــــدورة العـــادية الأولى
لمجلس النواب التاسـع عشـر

جدول أعمـــال الجلسـة السادسة

المقـــــــرر عقدها في تمام
الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأثنين
الواقع في ١٦/ جمادى الأولى /١٤٤٣ هجرية
الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٠ ميلادية

****

****

****

****

١ -تلاوة الإجازات والاعتذارات.

أ-

ب-

ج-

٢- أ- كتـــاب عطـــوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم(١٨٣٥٤) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ والمتضمن تقرير ديوان المحاسبة السنوي الثامن والستون لعام ٢٠١٩.

	مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد :	٨٢٠/١٣/٣
تاريخ :	٢٠٢٠/١٢/١٧
يحول الى :	مكتب عطوفة الامين العام

٩ / ٢٥ / ١٨٣٥٤

الرقم : .....

التاريخ : ١٤-١٢-٢٠٢٠

الموافق: .....

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

تحية واحتراماً وبعد،،،

الموضوع: التقرير السنوي لعام 2019.

استناداً لأحكام المادة (119) من الدستور الأردني وعملاً بأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

يسرني أن أقدم لسعادتكم (140) نسخة من تقرير ديوان المحاسبة السنوي الثامن والستون لعام 2019 الذي يتضمن أهم المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتي ما زالت قائمة دون تصويب ، والتوصيات اللازمة لمعالجتها وتصويبها وفقاً للتشريعات النافذة، آملين أن يساهم هذا التقرير في المحافظة على المال العام من الهدر والضياع ، وضمان حُسن استخدامه، وتعزيز مبدأي المساءلة والشفافية ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية وفي محاربة الفساد بكافة أشكاله بالاضافة الى ملخصاً يتضمن المخاطر المالية والقانونية والفنية والمخالفات ذات الأثر المالي على المالية العامة.

راجياً سعادتكم التلطف بالإيعاز لإدراج هذا التقرير على جدول أعمال مجلسكم الموقر لمناقشته، من قبل اللجان المختصة، مؤكدين بأننا على أتم الاستعداد للمشاركة في مناقشة ما ورد فيه ، وتزويد لجان مجلسكم الكريم بالوثائق والمستندات المعززة لهذا التقرير في الوقت الذي ترونه مناسباً ، ومناقشة ما ورد فيه مع الجهات الخاضعة للرقابة بهدف تحويل مخرجاته إلى عملية إصلاح مؤسسي مستمرة ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية.

وفي هذا الصدد يسرني أن أقدم لسعادتكم وللمجلس الكريم أسمى آيات الشكر والتقدير على دعمكم الموصول والمستمر لديوان المحاسبة، داعياً المولى عز وجل أن يوفقنا جميعاً في خدمة اردننا الحبيب في ظل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس ديوان المحاسبة

عاصم حداد

ب- كتـــاب عطـــــوفة رئـيس ديـوان المحاسـبة رقـم(٢٣٥٨٧) تـاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ والمتضمن تقرير ديوان المحاسبة السنوي التاسع والستون لعام ٢٠٢٠.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	٢٤٣٦/١١/٣
تاريخ	٢٠٢١/١١/٢٨
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

المملكة الأردنية الهاشمية

ديوان المحاسبة

وتستمر المسيرة

الرقم / ٢٥ / ٢٣٥٨٧

التاريخ : ٢٣-١١-٢٠٢١

الموافق :

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

تحية واحتراماً وبعد،،،

الموضوع: التقرير السنوي لعام 2020.

استناداً لأحكام المادة (119) من الدستور الأردني وعملاً بأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

يسرني أن أقدم لمعاليكم (140) نسخة من تقرير ديوان المحاسبة السنوي التاسع والستون لعام 2020 الذي يتضمن أهم المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتي ما زالت قائمة دون تصويب ، والتوصيات اللازمة لمعالجتها وتصويبها وفقاً للتشريعات النافذة، آملين أن يساهم هذا التقرير في المحافظة على المال العام من الهدر والضياع ، وضمان حُسن استخدامه، وتعزيز مبدأي المساءلة والشفافية ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية وفي محاربة الفساد بكافة أشكاله بالإضافة إلى ملخصاً يتضمن المخاطر المالية والقانونية والفنية والمخالفات ذات الأثر المالي على المالية العامة.

راجياً لمعاليكم التلطف بالإيعاز لإدراج هذا التقرير على جدول أعمال مجلسكم الموقر لمناقشته، من قبل اللجان المختصة، مؤكدين بأننا على أتم الاستعداد للمشاركة في مناقشة ما ورد فيه ، وتزويد لجان مجلسكم الكريم بالوثائق والمستندات المعززة لهذا التقرير في الوقت الذي ترونه مناسباً ، ومناقشة ما ورد فيه مع الجهات الخاضعة للرقابة بهدف تحويل مخرجاته إلى عملية إصلاح مؤسسي مستمرة ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية.

وفي هذا الصدد يسرني أن أقدم لمعاليكم وللمجلس الكريم أسمى آيات الشكر والتقدير على دعمكم الموصول والمستمر لديوان المحاسبة، داعياً المولى عز وجل أن يوفقنا جميعاً في خدمة اردننا الحبيب في ظل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس ديوان المحاسبة

عاصم حداد

للتوقيع اول جلسة

٢٨/١١/٢٠٢١

صدر التوقيع

صدر الرقابة البرلمانية

للايداع

٢٨/١١/٢٠٢١

٣- أ- الاستماع إلى خطاب الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٢ يلقيه معالي وزير المالية.

ب-كتـاب دولة رئيـــس الوزراء رقم (٥٤١٧٢) تاريـخ ٢٨/ ١١/ ٢٠٢١
والمتضمن مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٢.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	: ٢٤٤١/٢٣/٣
تاريخ	: ٢٠٢١/١١/٢٨
يحول الى	: مكتب عطوفة الامين العام

رئاسة الوزراء

الرقم ١٣م / ٨٠٢٣ / ٥٤١٧٢
التاريخ ٢٣ / ربيع الثاني / ١٤٤٣
الموافق ٢٠٢١/١١/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بنسختين من مشروع (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية البرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ-٢٠٢١/١١/٢٨

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة 2022

قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2022

المادة1- يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2022) ويعمل به اعتبارا من 2022/1/1 .

المادة2- تقدر إيرادات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ 2022/12/31 بما يلي:-

أ- الايرادات العامة	8,912,000,000 دينار
1- الايرادات المحلية	8,064,000,000 دينار
2 - المنح الخارجية	848,000,000 دينار
ب- النفقات العامة	10,668,232,000 دينار
1- الجارية	9,116,840,000 دينار
2- الرأسمالية	1,551,392,000 دينار
ج- العجز	1,756,232,000 دينار

المادة3- تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (7,569,329,000) دينارا ويستخدم هذا المبلغ لتغطية عجز الموازنة وتسديد اقساط القروض الخارجية المستحقة وإطفاء سندات اليورو وسندات محلية بالدولار وإطفاءات الدين الداخلي وسلف وزارة المالية لسلطة المياه وتسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة على سلطة المياه واقساط قروض معالجة المتأخرات الحكومية.

المادة4- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي 2023 و2024 الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة5- تخصص القروض والمنح المالية الإنمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت أموالها لنشاطات اقتصادية محددة يتم إنفاقها حسب نصوص هذه الاتفاقيات.

المادة6- أ- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على أوامر مالية عامة و/أو خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ب- لا يجوز إصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية و/أو الرأسمالية إلا اذا توافرت اسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

ج- إذا أنيط تنفيذ أي نشاط و/أو مشروع وردت مخصصاته في فصل/ وزارة أو دائرة ما بوزارة أو دائرة أخرى في هذا القانون أو جهة رسمية أخرى خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الدائرة أو الجهة الرسمية الأخرى المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

د- لا يجوز استعمال المخصصات المرصودة في هذا القانون لغير الأغراض المحددة لها ، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الحوالات المالية الصادرة.

هـ- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليست لها مخصصات في هذا القانون ، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيتوجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

و- في حال صدور قانون ملحق بهذا القانون متضمنا مخصصات إضافية لأي وحدة حكومية ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

ز- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المرصودة في هذا القانون.

ح- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ط- لا يجوز للجان الشراء المشكلة بموجب احكام نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 في الوزارات والدوائر الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء تزيد قيمته على عشرة آلاف دينار إلا بعد التأكد من توافر المخصصات اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ي- مع مراعاة أحكام المادة (99) من نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 المتعلقة بإجراءات الأوامر التغييرية، يجب الحصول على التزام مالي مصدق حسب الأصول قبل اصدار هذه الأوامر التغييرية.

ك- لا يجوز فتح حساب أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية ولا يجوز الإنفاق منها لغير الأغراض المحددة لها إلا بموافقته.

ل- يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع وأنشطة جديدة في أي فصل من فصول النفقات العامة أو في أي محافظة وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الفصل أو المحافظة ذاتها مع مراعاة احكام المادة (9) من هذا القانون.

م- يجوز لمدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن المشاريع والأنشطة في برامج أي فصل من فصول النفقات العامة وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته مع مراعاة احكام المادة (9) من هذا القانون.

ن- تناط مهمة تنفيذ المشاريع الرأسمالية الواردة ضمن موازنات المحافظات بالدوائر والوحدات الحكومية المعنية .

س-لا يجوز إعفاء أي مشاريع ممولة من الموازنة العامة من الضرائب والرسوم، وفي حال كانت المشاريع ممولة من المنح وكانت اتفاقيات المنح تشترط عدم استخدام اموال المنح في تغطية اي ضرائب او رسوم، فتتحمل الجهة المستفيدة من المنحة جميع الضرائب والرسوم من خلال المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة لهذه الغاية.

المادة 7- أ- يتم الإنفاق من مخصصات إغاثة النازحين المرصودة في الفصل (1401- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين/دائرة الشؤون الفلسطينية) البرنامج (2105- شؤون المخيمات) النشاط (601- إغاثة النازحين) المادة (319- مساعدات اجتماعية) البند (17- إغاثة النازحين) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ب- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في الفصل (1501- وزارة المالية) البرنامج (2220- النفقات الطارئة) النشاط (601- إدارة النفقات الطارئة) المادة (214- مصروفات سلع وخدمات) البند (88- النفقات الطارئة) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ومن خلال احداث بنود تفصيلية لهذه النفقات.

ج- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في الفصل (1501- وزارة المالية) البرنامج (2250- دعم شؤون الصحة) المشروع (005- النفقات الصحية لجائحة كورونا) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تعليمات يصدرها وزير المالية.

د- يتم الإنفاق من مخصصات الإعانات للمؤسسات العامة المرصودة في الفصل (1501- وزارة المالية) البرنامج (2235- الشؤون العامة) النشاط (601- تقديم الدعم والإعانات للوحدات والمؤسسات العامة) المادة (304- إعانات المؤسسات العامة غير المالية) البند (48- مؤسسات أخرى) بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

المادة 8- أ - لا يجوز نقل المخصصات من فصل إلى فصل آخر إلا بقانون.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة النقل من مخصصات المشاريع الرأسمالية باستثناء المشاريع الرأسمالية للمحافظات.

المادة 9- أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل ذاته بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.

ب- يجوز النقل بين مخصصات المشاريع الرأسمالية للمحافظة ضمن الفصل ذاته بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ج- لا يجوز النقل من مخصصات المشاريع الرأسمالية للمحافظة إلى المشاريع الرأسمالية الأخرى أو بالعكس ضمن الفصل ذاته إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

د-لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (21- تعويضات العاملين) في النفقات الجارية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس، ويجوز النقل فيما بينها، باستثناء المواد (110) و(113) و (114) و (115) و (116) حيث لا يجوز نقل المخصصات إلى هذه المواد ويجوز النقل منها وفيما بينها.

هـ- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (21- تعويضات العاملين) في النفقات الرأسمالية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس ، ويجوز النقل فيما بينها.

و- لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (201) و(202) و(203) و(204) و(205) الواردة في المجموعة (2211- استخدام السلع والخدمات) في النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها وإليها.

ز- مع مراعاة أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من هذه المادة، يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر أو من مشروع إلى مشروع آخر أو من نشاط إلى نشاط آخر أو من مادة الى مادة أخرى أو من بند إلى بند آخر في الفصل ذاته بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ح- لا يجوز إجراء أي مناقلات مالية إلا إذا توافرت أسباب جوهرية تبرر إجراء مثل هذه المناقلات.

المادة10- يجوز لوزير المالية تفويض أي من صلاحياته الواردة في الفقرتين (ح) و(ل) من المادة (6) والفقرتين (أ) و (ج) من المادة (9) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة11- يستثنى مجلس الأمة ووزارة الدفاع والخدمات الطبية الملكية من أحكام المادة (9) من هذا القانون.

المادة12- على الرغم مما ورد في هذا القانون او أي تشريع آخر ، يتولى صلاحيات رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ووزير المالية فيما يتعلق بالأحكام المالية والادارية المتعلقة بالفصل (0201- مجلس الأمة) كل من:-

أ - رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس الأعيان.

ب- رئيس مجلس النواب إذا تعلق الأمر بمجلس النواب.

ج- رئيسي مجلسي الأعيان والنواب إذا تعلق الأمر بالبرنامج (0201- الإدارة والخدمات المشتركة).

د- رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس النواب وكان المجلس منحلاً.

المادة 13- على الرغم مما ورد في هذا القانون يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على الوزارات والدوائر الحكومية لتسديد ما عليها من التزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات من موازناتها على ان يتم تسجيلها ضمن حسابات الوزارات والدوائر الحكومية المعنية.

المادة 14- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تجري المقاصة بين المبالغ المستحقة على المكلف لصالح أي دائرة أو وحدة حكومية والمبالغ المستحقة له وذلك بعد قيام الدائرة أو الوحدة الحكومية بالتأكد من المبالغ المستحقة للمكلف والمبالغ المستحقة في ذمته وتقديم المعززات اللازمة لذلك لوزارة المالية وعلى ان تحدد اجراءات وآلية واسس اجراء عملية المقاصة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة 15- أ - لا يجوز تعيين موظفين إلا على المادتين (103) و(120) من النفقات الجارية والمادة (501) من النفقات الرأسمالية وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية كما لا يجوز استخدام عمال إلا على المادة (502) من النفقات الرأسمالية.

ب - لا يجوز استخدام مخصصات المشاريع الرأسمالية الواردة في موازنات المحافظات لغايات التعيين عليها أو استخدام موظفين أو أي نفقة ذات طبيعة جارية .

المادة 16- يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر الحكومية المرصودة مخصصاتها تحت المجموعة (2111- الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها وفق أحكام نظام الخدمة المدنية باستثناء وظائف الوزارات والدوائر الحكومية التي تحدد وفق أحكام الأنظمة الخاصة بها.

المادة 17- تطبق احكام النظام المالي المعمول به في حال حصول اي وزارة او دائرة مدرجة ضمن هذا القانون على اي مساعدات او هبات او تبرعات نقدية او عينية .

المادة 18- تعتبر الجداول وموازنات المحافظات الواردة في هذا القانون ومجلد البيانات التفصيلية جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 19- تتولى دائرة الموازنة العامة متابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة 20- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

ج-كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٤١٧٣) تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ والمتضمن مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٢.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	: ٢٤٤٢/٢٣/٣
تاريخ	: ٢٠٢١/١١/٢٨
يحول الى	: مكتب عطوفة الأمين العام

رئاسة الوزراء

معالي الرئيس الاكرم
انسب الاجراء
ع/
٢٠٢١/١١/٢٩

الرقم: ١٣م/٢٧٨٠/٥٤١٧٣
التاريخ: ٢٣ / ربيع الثاني / ١٤٤٣
الموافق: ٢٠٢١/١١/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بنسختين من مشروع (قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

موافق عطوفة الامين العام
٢٠٢١/١١/٢٩

مدير التشريع
للاجراء
ع/
٢٠٢١/١١/٢٩

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية البرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ-٢٠٢١/١١/٢٨

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة 2022
قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2022

المادة 1- يسمى هذا القانون (قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2022) ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2022/1/1.

المادة 2- يقدر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2022 بمبلغ (860,460,000) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ- إيرادات بيع السلع والخدمات	645,963,000	دينار.
ب- إيرادات دخل المُلكية	73,556,000	دينار.
ج- إيرادات مختلفة	19,036,000	دينار.
د- دعم حكومي	26,759,000	دينار.
هـ- منح خارجية	95,146,000	دينار.

المادة 3- يقدر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2022 بمبلغ (1,513,261,000) دينار وذلك على النحو التالي:-

أ- النفقات الجارية	1,008,613,000	دينار.
ب- النفقات الرأسمالية	504,648,000	دينار.

المادة 4- أ- يقدر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية 2022 للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها عجزا بمبلغ (722,596,000) دينار.

ب- يقدر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية 2022 للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها وفرا بمبلغ (69,795,000) دينار.

ج- يقدر صافي العجز قبل التمويل للسنة المالية 2022 لجميع الوحدات الحكومية بمبلغ (652,801,000) دينار.

المادة 5- أ- يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2022 بمبلغ (1,730,084,000) دينار.

ب- يقدر مجموع الاستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2022 بمبلغ (1,730,084,000) دينار منها مبلغ (29,159,000) دينار يمثل مجموع الفوائض المقدر تحويلها للخزينة العامة.

المادة 6- تعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها.

المادة 7- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي 2023 و2024 الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة 8- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على أوامر مالية عامة و/أو خاصة.

المادة9- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تسري أحكام قانون الموازنة العامة فيما يتعلق بنقل المخصصات المالية على كافة الوحدات الحكومية المدرجة في هذا القانون سواء التي تطبق النظام المالي الحكومي أو التي لا تطبق النظام المالي الحكومي.

المادة 10- على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء ومجلس الأمة بتقارير ربع سنوية عن موازناتها لغايات الإطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها.

المادة 11- على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي:-

أ - مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقا للتصنيف الوارد في هذا القانون وكذلك بأرصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهريا.

ب- البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية وذلك قبل نهاية شهر آذار من العام اللاحق.

المادة 12- في حال صدور قانون ملحق بقانون الموازنة العامة النافذ متضمنا مخصصات إضافية لأي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون، يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

المادة 13- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليست لها مخصصات في هذا القانون ، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

المادة 14- في حال حصول أي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون على دعم حكومي إضافي أو منح خارجية إضافية لا يجوز لها استخدام المبالغ الإضافية لغير الأغراض المحددة لها وبما لا يتجاوز مقدار ذلك الدعم أو تلك المنحة الخارجية.

المادة 15- إذا أنيط تنفيذ أي برنامج أو مشروع وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية أخرى في هذا القانون أو أي جهة رسمية خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة 16- لا يجوز للجان الشراء المشكلة بموجب نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 ولجان العطاءات في الوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توافر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول وموافقة الجهات الممولة إذا كان المشروع ممولا من القروض و/أو المنح.

المادة 17- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المالية الواردة في هذا القانون.

المادة 18- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المالية المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة 19- في حال تطلب الأمر إصدار أوامر تغييرية للمشاريع الرأسمالية يجب على الوحدات الحكومية الحصول على مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول قبل اصدار هذه الأوامر.

المادة 20- التقيد بمخصصات المادة (104) أجور العمال في المجموعة (2111- الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون وعدم تعيين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.

المادة 21- أ - يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع جديدة في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء

المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها مع مراعاة احكام المادة (9) من هذا القانون.

ب- يجوز لمدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن البرامج والمشاريع في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها مع مراعاة احكام المادة (9) من هذا القانون.

ج- تناط مهمة تنفيذ المشاريع الرأسمالية الواردة ضمن موازنات المحافظات بالدوائر والوحدات الحكومية المعنية.

المادة 22- يجوز لوزير المالية تفويض صلاحياته الواردة في المادتين (18) و(21/أ) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة 23- يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على الوحدات الحكومية لتسديد ما عليها من التزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات من ايراداتها وعلى ان يتم تسجيلها ضمن حسابات الوحدات الحكومية المعنية.

المادة 24- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تجري المقاصة بين المبالغ المستحقة على المكلف لصالح أي دائرة أو وحدة حكومية والمبالغ المستحقة له وذلك بعد قيام الدائرة أو الوحدة الحكومية بالتأكد من المبالغ المستحقة للمكلف والمبالغ المستحقة في ذمته وتقديم المعززات اللازمة لذلك لوزارة المالية وعلى ان تحدد اجراءات وآلية واسس اجراء عملية المقاصة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة 25- تعتبر الجداول الواردة في هذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 26- تتولى دائرة الموازنة العامة متابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة 27- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٤-تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عبد الرحيم ماهر الواكد

أمين عام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيـــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار - التلفزيون الأردنـي.